



سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة



مقدمة

تعتبر السياسات في أي مؤسسة العمود الفقري في تسيير أعمالها بين وحداتها الإدارية الداخلية ومع الجهات الخارجية، ومع الجمهور من المستفيدين، الموردون، وغيرهم، ولذلك تولي المؤسسات على مختلف أنشطتها اهتمامًا كبيرًا بتطبيق السياسات لما لها من أثر فعال على كفاءة الأداء وتحقيق الأهداف التنظيمية.

ومن هذا المنطلق؛ جاء اهتمام المؤسسة بإعداد عدد من السياسات وذلك لتحقيق المستهدفات في مجالات عملها والتكامل مع الجهات الرقابية المختصة، من خلال اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية للتقيد بالسياسات والخطط والأنظمة واللوائح المعتمدة، وإيجاد تنظيم يعمل على توحيد الممارسات في تطبيق الالتزامات النظامية وإتباع الممارسات الرائدة في مجال الحوكمة بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال ويساعد على تحقيق رسالة المؤسسة ومنها سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة.

سياسات عامة للمنح:

1. أن تكون الجهة داخل المملكة العربية السعودية.
2. أن تكون الجهة مرخصة نظاميًا وترخيصها ساري.
3. أن يكون الطلب المقدم ضمن نطاق عمل الجهة.
4. أن يكون هناك احتياج فعلي على أرض الواقع.
5. أن يكون الطلب المقدم ضمن أهداف ومجالات المنح المعتمدة.
6. وجود حساب بنكي خاص بالجهة.
7. يتم المنح وفق معايير ومؤشرات محددة بين المؤسسة والشريك ومخرجات واضحة ومحددة.
8. إذا كان المبلغ الممنوح لمنتج أو مشروع يجب أن يكون له وثيقة يوضح فيها تفاصيل المشروع وأهدافه ومخرجاته وتدفعاته النقدية المرتبطة بالإنجاز.
9. أن يكون هناك مراعاة للانتشار الجغرافي للجمعيات في المملكة وبراغي في كل فترة من فترات الدعم.

التاريخ: ٢٠٢٤/٤/٤		التوقيع:	م. تميم بن عبدالرزاق المعنوق	اعتماد الرئيس التنفيذي
----------------------	--	----------	------------------------------	------------------------